



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طسه محمد و أكرم أحمد باهان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو أئتمن المسائونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

وكيلهم المحامي  
محمد جاسم الجبوري

١. المدعون / علي فرهود عباس
٢. عدنان نكتون حسين
٣. مالك عبد الامير
٤. عبد الرزاق علوان
٥. ليث علي حسين
٦. حسن حمزة عباس
٧. حسين عليوي ناصر
٨. هاشم حمود رشيد
٩. محمد حسن علي
١٠. سعدي نزار محمد
١١. سعدون محسن مزيان
١٢. رياض محمد حسين
١٣. سعدي وائل رحيم
١٤. قتيبة عبد الباقي
١٥. مازن طالب
١٦. جواد كاظم ناهي

المدعى عليه / الامين العام لمجلس الوزراء، - إضافة لوظيفته .

الإدعاء

ادعى وكيل المدعين ان موكله موظفين في شركة الخطوط الجوية العراقية ولان مجلس الوزراء اصدر القرار رقم (٢٠٥) في ٢٥/٥/٢٠١٠ بتصفية الشركة العامة للخطوط الجوية العراقية ولان القرار المذكور لاخدم المصلحة العامة ولان من حق كل مواطن المحافظة على الأموال العامة ولان القرار غير دستوري ويلحق الضرر بمؤسسة قديمة وان القرار لم يتبع الإجراءات الواردة في قانون الشركات العامة . وان القرار وضع وزر ونتائج قرار سياسي للنظام السابق وهو غزو الكويت وما نتج عن ذلك من دعاوى التعويضات من المحاكم البريطانية وقرارات الأمم المتحدة التي وضعت على عاتق الخطوط الجوية ورغم ان الشركة تعتبر من الشركات الربحية وليست الخاسرة . وان القرار موضوع الدعوى يعرض موجودات الشركة للحجز والبيع بالمزاد العلني أمام الخطوط الجوية الكويتية . وان ديون دولة الكويت هي ديون سياسية وهي من مخلفات النظام السابق ولا يوجد تعامل تجاري بين شركة الخطوط الجوية العراقية ودولة الكويت وهي لم تسبب ضرراً للكويت . وان حل شركة الخطوط الجوية العراقية من صلاحية مجلس إدارة الشركة وليس بتوصية من لجنة الشؤون الاقتصادية ، وادعى وكيل المدعين وجود تناقض في قرار مجلس الوزراء . كما ان مجلس الوزراء لم يراع احكام المادة (١٩) من قانون الشركات العامة لان لمجلس الإدارة الصلاحية في رسم ووضع السياسات والخطط المالية والإدارية والتنظيمية والغنية اللازمة لسير ونشاط الشركة . لذلك طلب عن مرافعة إلغاء قرار مجلس الوزراء المرقم ٢٠٥ المؤرخ ٢٥/٥/٢٠١٠ وإيقاف كافة الإجراءات التنفيذية بحق شركة الخطوط الجوية العراقية لعدم دستوريته . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة القرار الاتي علناً.



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعين قد أقاموا الدعوى على المدعي عليه الامين العام لمجلس الوزراء / إضافة لوظيفته والامين العام لايصح ان يكون خصماً في الدعوى ، لان المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ قد عرفت الخصم بما يأتي (يشترط ان يكون المدعي عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور اقرار منه وان يكون محكوماً او ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى) في حين ان القرار المطعون فيه صادر عن مجلس الوزراء وهو برقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٠ وفي الجلسة الحادية والعشرين الاعتيادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٥ وان الخصم الحقيقي في الدعوى هو السيد رئيس مجلس الوزراء / إضافة لوظيفته ، وان مهمة الامين العام لمجلس الوزراء هو تعيين وتبليغ هذا القرار الى الجهات ذات العلاقة لذلك فلا تصح خصوصته لان الخصومة توجه الى من صدر منه القرار وليس الى من قام بتبليغه ، عليه ولما تقدم قرر الحكم برد دعوى المدعين من جهة الخصومة وتحميلهم المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعي عليه مقدارها عشرة آلاف دينار وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٦ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
اكرم طه محمد

العضو  
اكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندي

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن